

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 487 @ الهميان للمحرم ، ولا يرخصون في عقد غيره ، واللَّـهُ أعلم . .

قال : وله أن يحتجم . .

1549 ش : في الصحيحين عن عبد اللّـه بن عباس رضي اللّـه عنهما . .

قال : احتجم النبي وهو محرم . .

1150 وعن أنس : أن النبي احتجم وهو محرم ، على ظهر القدم من وجع كان به . رواه أبو

داود ، واللّـهُ أعلم . .

قال : ولا يقطع شعراً . .

ش : لإطلاق قوله تعالى : 19 ({ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله }) فإن احتاج

إلى القطع فله ذلك . .

1551 لما رواه عبد اللّـه بن مالك بن بحينة قال : احتجم رسول اللّـه بلحي جمل ، من

طريق مكة في وسط رأسه . متفق عليه ومن ضرورة ذلك حلق الشعر ، وتلزمه الحال هذه الفدية

لقوله تعالى : 19 ({ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام }) الآية ،

واللّـهُ أعلم . .

قال : ويتقلد بالسيف عند الضرورة . .

1552 ش : لما روى البراء بن عازب رضي اللّـه عنهما قال : لما صالح رسول اللّـه أهل

الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح . فسألته : ما جلبان السلاح ؟ قال :

القرباب بما فيه . رواه الشيخان وأبو داود وهذا لفظه ، وهذا محل حاجة ، لأنه عليه السلام

لم يأمن أهل مكة أن ينقضوا العهد . ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يفعل ذلك لغير ضرورة ،

ولذلك قال أحمد : لا إلا من ضرورة . .

1553 وذلك لأن ابن عمر رضي اللّـه عنهما قال : 16 (لا يحمل المحرم السلاح في الحرم .

قال أبو محمد : والقياس إباحة ذلك ، لأنه ليس في معنى اللباس المنصوص على منعه . .

(تنبيه) : (الجلبان) بضم الجيم واللام ، وفتح الباء الموحدة المشددة ، وبنون بعد

الألف ، وروي بضم الجيم وسكون اللام ، مثل الجلبان من الحبوب ، وصوبه جماعة ، وقد فسرهما

هنا بالقرباب وما فيه . .

1554 وفي حديث آخر : السيف والقوس ونحوه ، واللّـهُ أعلم .